

الفصل الرابع أحكام مؤقتة

* المادة الثانية والثلاثون

إلى أن يصبح من الممكن توفر الشروط القانونية للتقاعد عملاً بأحكام المادة 16 يستفيد الطبيب من معاش تقاعدي كما يلي:

- 1 - ثلث قيمة المعاش الأساسي اذا انقضى على قيده في النقابة عشر سنوات بدون انقطاع.
 - 2 - نصف المعاش الأساسي اذا انقضى على قيده في النقابة خمس عشرة سنة بدون انقطاع.
 - 3 - كامل المعاش الأساسي اذا انقضى على قيده في النقابة عشرون سنة فما فوق بدون انقطاع.
- أما إذا انقضى على قيد الطبيب في النقابة أقل من عشر سنوات حق له تعويض يوازي معاش شهر عن كل سنة.